

٤

احييكم على قيامكم
بهذا الواجب المقدس
قائد الثورة



صندوق الضمان الاجتماعي

عاصمة العربية الليبية
لشعبية الاشتراكية العظمى



التاريخ / / 14 ميلادية
الموافق 2001 / 2/15 فرنجي
الرقم الاشاري: 415 / 2001 / 2/15

الأخ/ مدير إدارة المراجعة الداخلية

بعد التعمية ...

ردا على كتابكم رقم (ص.ض.9.1126) والمؤرخ في 2001/12/14 ف والذين تطلبون
بموجبه الإفادة بالرأي القانوني حول أحكام حق التقادم المقررة في القانون المدني عند
إعادة تسوية المعاشات التي ربطت بالمخالفة لحكم المحكمة العليا ، الذي ينص على عدم
تحديد الدخول بدرجة السادسة عشر واحتساب الدخل الفعلي للمضمون عند تسوية المعاش
بذلك نفي دكم بالآتي :-

اولا:- يتم تسوية المعاشات اللاحقة لصدور حكم المحكمة العليا وفقا لما نص
عليه في الحكم .

ثانيا:- المعاشات التي تمت تسويتها قبل صدور حكم المحكمة العليا ولم تتجاوز مدتها
خمسة سنوات يطبق بشأنها ما جاء بحكم المحكمة العليا ، وما عدا ذلك يتم استبعادها من
نطاق حكم المحكمة العليا ويسري عليها التقادم الخمسي وفقا لأحكام القانون المدني ، مع
ضرورة مراعاة أسباب وقف التقادم وانقطاع التقادم والتي من شأنها أن تؤدي إلى تطبيق
حكم المحكمة العليا عند التسوية .

والسلامة لم بلية

شعبان-إمحمد إطبيقة

مدير مكتب الشؤون القانونية المكلف

صورة من
الأ/ أمين لخدمة الإدارة .
الأ/ مستشار
الأ/ مدير الشؤون القانونية
بم. قانوني. ر. الضمان. 1/2 مكان ..

الاجتهات اجتهات
لا عار رسالة تقيم إلى لزوع
بالأز من لنا نونى ونقول عزوه
أرجو في الإدارة بجله السلام
بأن نرعى ولا يصح ذلك
مسألة السلام
الخطفي : 395
ص 888
13/6/01

ال عنوان شارع البلدية 136 طرابلس
مبرق : 20207 البريد المصور 43155

١١

(المعرفة حق طبيعي لكل إنسان)
« قائد الثورة »

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الجمهورية العربية السورية - اللجنة الشعبية للإشتراك في الوطن



جامعة تشرين
الإدارة العامة
بنغازي

التاريخ :
الموافق :
الرقم :
2001/9/21
2001/5649/3

لائحة قرابية بدون مؤتمرات

2001

أستاذة / هادي
مركز تفرج
للتعليم العالي
بنغازي

الأخ / عطية فوري منطبق الضمان الاجتماعي - بنغازي
بعد التحية

تفسيه لكم / إدارة شؤون أعضاء أعضاء هيئة التدريس بجامعة قاريونس بأن
الدرجات العلمية للأخوة أعضاء هيئة التدريس والمقابل لها بالدرجات الوظيفية طبقا
للقانون رقم (15) لسنة 1985 على النحو التالي :-

الدرجة العلمية	الدرجة المقابل لها بالدرجة الوظيفية
أستاذ	الثالث عشر
أستاذ مشارك	الثاني عشر
أستاذ مساعد	الحادي عشر
محاضر	العاشرة
محاضر مساعد	التاسعة
معيد	بالنسبة للكليات العلمية (تعادل الثامنة) بالنسبة للكليات الأدبية (تعادل السابعة)

هذا للعلم ولاتخاذ الإجراءات اللازمة بالنسبة للأخوة أعضاء هيئة التدريس
بالجامعة المحليين على الضمان الاجتماعي ..

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..

* (د. عبد الحكيم أبو القاسم أحمد) *

مدير إدارة شؤون أعضاء هيئة التدريس

صورة الى :

- د. أمين اللجنة الشعبية للجامعة .
- رئيس مكتب الشؤون الضمانية .

الموافق : 2001/9/21 / عشرة خطوط متتالية مبرق : 40175 / ص.ب : 1308
د. (ف. أندري) - (ط. أمويري)

طابع الدولة / بنغازي



ريخ / / 14 ميلادية
إفك 69 / 8 / 25 / أفرنجي
رقم الاشاري: 2328

احييكم على قيامكم
بهذا الواجب المقدس
قائد الثورة



صندوق العمل الاجتماعي

مصر
تعاونوا
29/

**الأخ رئيس قسم المنافع التنفيذية بفرع الصندوق سهل بنغازي
عن طريق الأخ هديزر إدارة المنافع التنفيذية**

بهد التحية ، ، ، ،

رداً على رسالتكم رقم ص.ض 2001/318 المؤرخة في 26-6-2001
والمعلقة بموضوع المضمون المشترك عبد المرضي عبد السيد احمد
مصري الجنسية والتي تطلبون فيها إبداء الرأي عن مدى إمكانية إعادة
عرضه على اللجنة الطبية العامة لتقدير العجز بعد قيامه ببيع معاشه الجزئي
وحصول انتكاسات صحية له .

وبعد دراسة الموضوع وفق المستندات المرفقة نفيديكم بالآتي :-

أولاً :- حيث أن المعني قد قام ببيع معاشه للصندوق وصرف له رأس مال
المعاش فإنه يكون بذلك قد انتهى حقه فيما يتعلق بإصابة العمل والمعاش
الجزئي ولا يمكن إعادة عرضه بسبب الإصابة التي تحصل بموجبها على
معاش العجز الجزئي .

ثانياً :- إذا ما كان المعني مستمراً في عمله وحصلت له مضاعفات صحية
فإنه يمكن عرضه على اللجنة الطبية الابتدائية باعتبارها حالة جديدة لا علاقة
لها بالإصابة السابقة وتعتبر حالة مرض عادي .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، ، ، ،



صورة للأخ : أمين اللجنة الشعبية للصندوق .
صورة للأخ : المسجل العام .
صورة لملف الإدارة .
ت : م.الجنزوري ** ط : ح.الرمالي

19/10
1742

احييكم على قيامكم
بهذا الواجب المقدس
قائد الثورة



صندوق الضمان الاجتماعي

رية العربية الليبية
الاشتراكية العظمى



14 ميلادية

69 / 81 / أفرنجي
39 / 00 / أري :
2328


مصري
تعاونوا
2001

الأخ رئيس قسم المنافع النقدية بفرع الصندوق سهل بنغازي
عن طريق الأخ هادي بفرع الصندوق سهل بنغازي

بعد التفتيش
رداً على رسالتكم رقم ص.ض 2001/318 المؤرخة في 2001-6-26
والمعلقة بموضوع المضمون المشترك عبد المرضي عبد السيد احمد
مصري الجنسية والتي تطلبون فيها إبداء الرأي عن مدى إمكانية إعادة
عرضه على اللجنة الطبية العامة لتقدير العجز بعد قيامه ببيع معاشه الجزئي
وحصول انتكاسات صحية له .

وبعد دراسة الموضوع وفق المستندات المرفقة نفيديكم بالآتي :-
أولاً :- حيث أن المعني قد قام ببيع معاشه للصندوق وصرف له رأس مال
المعاش فإنه يكون بذلك قد انتهى حقه فيما يتعلق بإصابة العمل والمعاش
الجزئي ولا يمكن إعادة عرضه بسبب الإصابة التي تحصل بموجبها على
معاش العجز الجزئي .
ثانياً :- إذا ما كان المعني مستمراً في عمله وحصلت له مضاعفات صحية
فإنه يمكن عرضه على اللجنة الطبية الابتدائية باعتبارها حالة جديدة لا علاقة
لها بالإصابة السابقة وتعتبر حالة مرض عادي .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته



صورة للأخ : أمين اللجنة الشعبية للصندوق .
صورة للأخ : المسجل العام .
صورة لملف الإدارة .
ت : م.الجزوري ** ط : ح.الرمالي

19/10
1742

هاتف : 3330395 الى 30398
ص . ب : 888